محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) 27

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 21 يوليو 2024

القضية رقم:CTFIC0071/2023

شركة أمبيربيرج ليمتد

المُدّعية

ضد

شركة برايم للحلول المالية ذ.م.م

المُدّعى عليها الأولى

و

توماس فوتريل

المُدّعى عليه الثاني

و

نايجل بيريرا

المُدّعى عليه الثالث

و

سعاد ناصر غازي

المُدَّعى عليها الرابعة

و

ريمي عبود

المُدَّعى عليها الخامسة

و

مارك رعيدي

المُدَّعى عليه السادس

و

المجموعة الدولية لتطوير الأعمال ذ.م.م

المُدَّعى عليها السابعة

و

الشركة القطرية العامة للتأمين وإعادة التأمين ش.م.ع.ق.

المُدَّعى عليها الثامنة

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

القاضي علي مالك، مستشار الملك

القاضي يونغ جيان جانغ

الأمر القضائي

1. رُفض طلب المُدّعية لتمديد الوقت.

2. شطب طلبات المُدَّعى عليهم لشطب دعاوى المُدّعية ضدهم باعتبارها سابقة لأوانها.

3. ولم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحُكم

1. تنشأ الطلبات موضوع نظر القضية من أمر هذه المحكمة الصادر في 28 مايو 2024 بإلزام المُدّعية بتقديم ضمان لتكاليف المُدّعى عليهما الثاني والثالث في هذه الدعوى القضائية بمبلغ 144,000 جنيه إسترليني عن طريق الدفع إلى المحكمة (**"أمر الضمان"**). وتنص الفقرة 2 من أمر الضمان أيضًا على ما يأتي: "*يتعين دفع المبلغ المذكور في (1) على 3 دفعات على مراحل في التواريخ والمبالغ المُتفَق عليها خلال 14 يومًا من صدور هذا الحكم أو من قبل رئيس قلم المحكمة في حالة عدم الاتفاق*".

2. في 11 يونيو 2024، قدمت المُدّعية طلبًا (**"طلب وقف الإجراءات"**) ينص على "*وقف إجراءات القضية لمدة ستة أشهر أثناء جمع الأموال، أو عدم دفع الدفعة الأولى من الضمان قبل 25 يناير 2025*". وفي معرض تبريره لتقديم الطلب، صرح ممثل المُدّعية، السيد رودولفس فيس، من بين أمور أخرى، بأنه "*بسبب الترتيبات والالتزامات القائمة التي تتطلب تدفقًا نقديًا مخطط له بعناية لعام 2024 في السنة التقويمية السابقة*"، لن تتمكن المُدّعية من توفير مبلغ الضمان المطلوب خلال الأشهر الستة المقبلة.

3. ردًا على طلب الوقف، قدّم المُدَّعى عليهما الثاني والثالث (**"المُدّعى عليهما"**) الطلبات المقابلة الأربعة الاتية:

   i. *شطب طلب وقف الإجراءات* (**"شطب الطلب"**).

   ii. شطب دعاوى المطالبات المرفوعة ضد المُدّعى عليهما بالكامل (**"طلب شطب المطالبة"**).

   iii. ضم السيد فايس كطرف في الدعوى القضائية (**"طلب الضم"**)، حيث تنتظر المحكمة تقديم مذكرات الدفوع الخاصة به.

iv. تحمُّل المُدَّعية والسيد فايس المسؤولية، بالتكافل والتضامن، عن التكاليف التي يتكبدها المُدّعى عليهما في الدفاع عن أنفسهما ضد مطالبات المُدّعية (**"طلب التكاليف"**). ويصبح هذا الطلب ذا صلة فقط في حالة قبول طلب الضم.

4. ينشأ طلب الشطب من أمر تقييد التقاضي (**"أمر تقييد التقاضي"**) الصادر ضد المُدَّعية والسيد فيس بمقتضى التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2024 في 5 يونيو 2024. وفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرة 5 من أمر تقييد التقاضي:

ينجم عن الأمر، في ظل عدم إصدار إذن من الرئيس أو القاضي المعيّن، عدم الجواز لأي من المدّعى عليهما القيام بما يلي:

i. تقديم أي مطالبات أو طلبات جديدة،

ii. ولا تقديم أي طلبات ضمن المطالبات القائمة،

لمدة سنتين من تاريخ صدور هذا الأمر.

5. استنادًا إلى أحكام الفقرة (5)(2) من أمر تقييد التقاضي، يدفع المُدّعى عليهما أنه بما أن طلب وقف الإجراءات قد قُدم بدون إذن الرئيس أو القاضي المعيّن، فإنه يعتبر مشطوبًا وفقًا للتوجيه الإجرائي. يعتمد طلب شطب المطالبة على الافتراض القائل بأنه، في ضوء اعتراف المُدّعية بعدم قدرتها على الامتثال لأمر الضمان خلال فترة مناسبة أو على الإطلاق، فإن الأمر العادل في جميع الظروف سيتمثل في شطب المطالبات ضد المُدّعى عليهما مع تحمّل المُدّعية التكاليف. يُلتمس طلب الضم على أساس أنه بما أن السيد فايس يموّل المطالبات المرفوعة ضد المُدّعى عليهما ويتحكم فيها ويستفيد منها، فمن العدل والإنصاف وجوب أن يتحمل المسؤولية، بالتضامن والتكافل مع المُدّعية، عن تكاليف المُدّعى عليهما.

6. في ما يتعلق بطلب وقف لإجراءات المقدّم من المُدّعية، فإن وجهة نظرنا بإيجاز تكمن في أننا لا نعتقد أنه يمكن تأييده. وبالنظر في طلب الضمان، يتضح أن المُدَّعية نفسها ليس لديها أموال لتقديم الضمان؛ ولكن لم ترد أي إشارة إلى أن ممولها (السيد فايس) الذي عيّن محامين ومستشارين قانونيين سيكون أيضًا غير قادر على القيام بذلك خلال فترة معقولة. وعلى العكس من ذلك، فقد جادل (بدون جدوى) بأنه لا ينبغي طلب الضمان لأنه كان يسدد أوامر التكاليف بصفة دائمة. وقد مضى ما يقرب من شهرين منذ ذلك الحين، والنتيجة تتمثل في أن الانتهاء من الإجراءات القضائية قد تم تمديده بالفعل بهذه الفترة. إن الاقتراح القائل إن السيد فايس أصبح الآن في وضع أسوأ أمر مثير للقلق، وما يثير القلق الأكبر في السياق الحالي يكمن في الغياب التام لأي اقتراح حول سبب تحسّن موقف السيد فايس والكيفية التي من المتوقع أن يتحسّن بها. وفي غياب هذا التفسير، فإن الاستنتاج الحتمي يتمثل في أنه بعد ستة أشهر - أي 8 أشهر بعد منح أمر الضمان - من المحتمل أن يظل الوضع على ما هو عليه. ولما كان الأمر كذلك، فإن الاستنتاج الحتمي الآخر يكمن في أن التمديد المطلوب لن يؤدي إلا إلى استنزاف الوقت. وهذا من شأنه أن يتعارض مع أحد الأهداف الأساسية لهذه المحكمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 4.1.3 من اللوائح والقواعد الإجرائية (**"القواعد"**)، والمتمثل في ضمان *"أن يتم التقاضي أمام المحكمة بسرعة وفاعلية"*. ولهذه الأسباب نرى أن طلب وقف الإجراءات غير مقبول ويستلزم رفضه.

7. في هذه الظروف، نجد أنه من غير الضروري تناول طلب المُدّعى عليهما بشطب طلب وقف الإجراءات بسبب عدم الامتثال لأمر تقييد التقاضي. وقد قُدمت آلية أمر تقييد التقاضي لأول مرة بموجب التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2024. وكانت المُدّعية الماثلة والسيد فايس أول المتقاضين الذين أصدر أمر تقييد التقاضي بشأنهم. وعليه، لم تتح لهذه المحكمة حتى الآن الفرصة للنظر في جميع العواقب والتداعيات المترتبة على ذلك الأمر. وفي رأينا، يمكن القول من الناحية النظرية إنه، عند التفسير السليم لأمر تقييد التقاضي، نجد أنه يستهدف طلبات الحصول على الانتصاف الموضوعي. وعلى العكس من ذلك، فإن أمر تقييد التقاضي لا يتطلب إذنًا من الرئيس أو القاضي المُعيّن حيث يكون الطلب فقط لتمديد مهلة زمنية، سواءً فرضتها القواعد أو بتوجيه من المحكمة أو بتوجيه من رئيس قلم المحكمة، من دون سعي للحصول على أي إنصاف موضوعي. وعندما يُطرح هذا السؤال طرحًا مناسبًا، سيتعيّن النظر فيه بعناية لأنه دق يشكّل سابقة تُمارس مستقبلًا في الحالات المشابهة. ولكن في هذه القضية، يمكننا أن نفترض، بدون تقرير، أن المُدّعية لم تطلب الإذن المنصوص عليه في الفقرة 5(2) من أمر تقييد التقاضي. ومن ثمّ، يسقط طلب الشطب.

8. إن طلب شطب مطالبة المُدّعى عليهما سابق لأوانه في رأينا. وعلى الرغم من رفض طلب وقف الإجراءات، فمن الجلي أنه لا يوجد ما يمنع المُدّعية من سداد أقساط الضمان المرحلية بالمبالغ وفي التواريخ التي يحددها رئيس قلم المحكمة عملاً بالفقرة 2 من أمر الضمان. وفي حال تعيّن على المُدّعية القيام بذلك، فلن يكون هناك أي مبرر لشطب مطالباتها ضد المدّعى عليهما.

9. في ما يتعلق بتكاليف كل هذه الطلبات، يبدو لنا أنه من العدل في هذه الظروف أن يدفع كل طرف تكاليفه الخاصة.

10. هذه أسس الأوامر القضائية التي نقترح استصدارها.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ومثَّلَ المحامي السيد توماس ويليامز (كينجز تشامبرز، مانشستر، المملكة المتحدة)، وفرانسيس ويلكس آند جونز (لندن، المملكة المتحدة) المُدّعى عليهما الثاني والثالث.